**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 24 / 11 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

 **أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 162 لسنة 55 ق.

**المقام من:**

سها محمد حمدي عبد العزيز محمد..

**ضــــــــــــــد:**

1- رئيس جامعة الفيوم، بصفته.

2- أحمد جابر شديد، رئيس جامعة الفيوم سابقا، بشخصه.

**الوقائع**

 أقامت الطاعنة طعنها الماثل بإيداع صحيفته قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 24/8/2021، تطلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا، وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه رقم (1000) لسنة 2021، وإلزام المطعون ضدهما الأول بصفته والثاني بشخصه وصفته بالتعويض الجابر للأضرار المادية والأدبية التي لحقت بها من جراء الخطأ العمدي في إصدار القرار المطعون فيه.

وذكرت الطاعنة شرحا لطعنها، أنها تشغل وظيفة أستاذ بقسم الكيمياء بكلية العلوم بجامعة الفيوم، وفوجئت بصدور القرار المطعون فيه بإحالتها إلى مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس، لما نُسب إليها من مخالفات تمثلت في تعطيل أعمال مجلس القسم وإدارته وتعطيل مصالح أعضاء هيئة التدريس والإخلال بالمهام الوظيفية لرئاسة القسم، وعدم تطبيق القوانين واللوائح والقرارات والعادات والأعراف والقيم الجامعية فيما تعلق بإدارة المجالس العلمية، ومخالفة وعدم تطبيق قرارات عميد الكلية وهو الرئيس الإداري الأعلى، ومخالفة قرار رئيس الجامعة رقم (154) بتاريخ 18/11/2021 (وصحته 18/11/2020)، وأضافت أن قرار إحالتها لمجلس التأديب المذكور يعد باطلا لقيامه على تحقيق باطل، وعدم حياد المحقق المنتدب للتحقيق معها، فتقدمت بتظلم من القرار المطعون فيه، ثم تقدمت بطلب للجنة التوفيق في المنازعات، ثم أقامت طعنها الماثل بطلباتها سالفة البيان.

 وتحددت لنظر الطعن أمام المحكمة جلسة 22/9/2021، وبها قدمت الطاعنة أربع حوافظ مستندات طويت كل منها على المدون بغلافها، وتدوول الطعن أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وقدم الحاضر عن الجامعة المطعون ضدها حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، ومذكرة دفاع انتهت إلى طلب الحكم برفض الطعن، وبجلسة 27/10/2021 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن الطاعنة تطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع أولا: بإلغاء قرار رئيس جامعة الفيوم رقم (1000) لسنة 2021 فيما تضمنه من إحالتها إلى مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة لما نُسب إليه من مخالفات، وثانيا: بإلزام الجامعة المطعون ضدها، ورئيسها السابق بشخصه، بأن يؤديا إليها التعويض المناسب.

ومن حيث إنه بشأن طلب الإلغاء، فإن المادة العاشرة من القانون رقم 47 لسنة 1972بشأن مجلس الدولة تنص على أن "تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية: - (أولًا) ........ (تاسعًا) الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية ......"

ومن حيث إن المادة (105) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972 تنص على أن "يكلف رئيس الجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق بالجامعة أو بإحدى كليات الحقوق إذا لم توجد بالجامعة كلية للحقوق بمباشرة التحقيق فيما ينسب إلى عضو هيئة التدريس، ويجب ألا تقل درجة من يكلف بالتحقيق عن درجة من يجري التحقيق معه، ويقدم عن التحقيق تقريراً إلى رئيس الجامعة ولوزير التعليم العالي أن يطلب إبلاغه هذا التقرير.

ولرئيس الجامعة بعد الاطلاع على التقرير أن يحفظ التحقيق أو أن يأمر بإحالة العضو المحقق معه إلى مجلس التأديب إذا رأى محلاً لذلك أو أن يكتفي بتوقيع عقوبة عليه في حدود ما تقرره المادة (112)."

ومن حيث إنه من المقرر أنه يشترط لقبول دعوى الإلغاء وجود قرار إداري بمفهومه القانوني، صريحًا كان أو ضمنيا، إيجابيا كان أم سلبيا، ذلك أن دعوى الإلغاء تدور وجودا وعدما مع وجود القرار الإداري، فإذا انتفى القرار الذي هو محل الدعوى غدت غير مقبولة لكونها لا تصادف محلًا لها. والقرار الإداري هو ما يصدر عن جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون تعبيرا عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث مركزا قانونيا ممكنا وجائزا قانونا مستهدفا تحقيق المصلحة العامة. فلا يجوز الطعن استقلالا على القرارات الصادرة بالإحالة للتحقيق أو مجالس التأديب والصلاحية أو تلك الصادرة بتوجيه تعليمات دون أن يترتب عليها أثر قانوني معين، إذ لا تعد قرارات إدارية بالمعنى المتعارف عليه قانونا، فهي محض تصرفات إدارية لجهة الإدارة مبنية على تحقيقات سابقة أو شكاوى أو تصرفات من الموظف (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 3587 لسنة 43ق.ع - جلسة 7/4/2001، والطعن رقم 3906 لسنة 59ق.ع بجلسة 20/12/2015).

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أن القرار الصادر بإحالة العامل إلى المحاكمة التأديبية أو إلى مجلس التأديب لا يرقى إلى مرتبة القرار الإداري النهائي الذي يختص القضاء الإداري بالفصل في طلب إلغائه مستقلا عن الدعوى التأديبية؛ لأن الأثر الذي يستهدفه القرار الإداري بالمدلول الاصطلاحي لهذه العبارة هو الهدف النهائي الذي تتجه إليه نية الجهة الإدارية في مجال إنشاء أو تعديل المراكز القانونية لذوي الشأن، في حين أن القرار الصادر بإحالة الموظف إلى التحقيق أو إلى المحاكمة التأديبية وإن كان يترتب عليه التأثير في المركز القانوني للموظف من ناحية اعتباره محالا إلى التحقيق أو إلى المحاكمة التأديبية، إلا أن هذه الإحالة ليست هدفا نهائيا مقصودا لذاته في هذا المجال وإنما مجرد تمهيد للنظر في أمر الموظف والتحقق مما إذا كان هناك ما يستوجب مؤاخذته تأديبيا من عدمه. وبهذه المثابة فإن القرار المذكور لا ينطوي على تعديل نهائي في المركز القانوني للموظف ولا يعد بالتالي قرارا إداريا نهائيا مما يجوز الطعن فيه على استقلال. وغني عن القول أنه لا وجه للتحدي في هذا الخصوص بما هو مقرر في قانون مجلس الدولة من اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات الإدارية لأن القرار الصادر بإحالة الموظف إلى المحاكمة التأديبية باعتباره إجراء من إجراءات المحاكمة تعد المنازعة فيه ضمن المنازعات المتفرعة عن الدعوى ومن ثم لا تقبل هذه المنازعة على استقلال وإنما يتعين أن يتم ذلك بمناسبة الطعن في الحكم الذي يصدر في تلك الدعوى (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 996 لسنه 25ق.ع بجلسة 12/5/1984).

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة قد أُجري معها تحقيق بالجامعة المطعون ضدها قيد برقم (14) لسنة 2020، وعُرضت نتائجه على رئيس الجامعة، فارتأى وفقا للسلطة المخولة له بموجب حكم المادة (105) من قانون تنظيم الجامعات آنف الإشارة عرض أمرها على مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، ومن ثم أصدر قراره المطعون فيه رقم (1000) لسنة 2021 بإحالة الطاعنة إلى مجلس التأديب، وكان هذا القرار لا ينطوي على إنشاء مركز قانوني نهائي للطاعنة أو تعديله، وإنما لا يعدو أن يكون مجرد إجراء من إجراءات المحاكمة التأديبية لا يتمخض عن قرار إداري نهائي مما يجوز الطعن عليه استقلالا بدعوى الإلغاء، ومن ثم فإن المحكمة تقضى بعدم قبول طلب إلغاء قرار إحالة الطاعنة لمجلس التأديب لانتفاء القرار الإداري.

ومن حيث إنه بشأن طلب إلزام الجامعة المطعون ضدها، ورئيسها السابق بشخصه ــــ المطعون ضده الثاني ــــ، بأن يؤديا إلى الطاعنة تعويضا مناسبا عما حاق بها من أضرار.

ومن حيث إنه بشأن المطعون ضده الثاني، فإن المادة (3) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 تنص على أن " تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي".

وتنص المادة (25) من القانون ذاته على أن " يقدم الطلب إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام ... وتتضمن العريضة عدا البيانات العامة المتعلقة باسم الطالب، ومن يوجه إليهم الطلب، وصفاتهم، ومحال إقامتهم، .....".

ومن حيث إن المادة (10) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13لسنة1968 تنص على أن " تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي يبينها القانون.

وإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار ".

وتنص المادة (68) منه على أنه ".. ولا تعتبر الخصومة منعقدة في الدعوى إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه ما لم يحضر بالجلسة ".

ومن حيث إنه من المقرر أن المشرع قد نظم على وجه قانوني إجراءً جوهرياً من إجراءات إقامة الدعوى أو الطعن وهو الإعلان، سواء للجهة الإدارية أو ذوي الشأن، وتضمن بيان أهمية الإخطار بالجلسة حتى تنعقد الخصومة صحيحة، وأن الإعلان يمثل أصلاً عاماً من أصول التقاضي سواء أمام القضاء العادي أو قضاء مجلس الدولة، لضمان حق الدفاع أصلياً أو بالوكالة لجميع المواطنين ويتحقق ذلك بالإعلان، إذ لا خصومة بدون طرفين يباشر كل منهما حق الدفاع كاملاً في ساحة العدالة، ويترتب علي إهمال هذا الأصل الأساسي والجوهري وقوع عيب شكلي جوهري في الإجراءات يخالف النظام العام، مؤديا إلى عدم انعقاد الخصومة، وبحضور المدعى عليه أو وكيله تتحقق الغاية من الإعلان فتنعقد الخصومة صحيحة قانونا (المحكمة الإدارية العليا في الطعن 4552 لسنة 52ق.ع بجلسة 15/3/ 2008، والطعن رقم 9005 لسنة 56ق.ع بجلسة 2/ 4/ 2011، وحكمها في الطعن رقم 16012 لسنة 53ق.ع بجلسة 1/ 7/ 2012).

ولما كان الثابت بالأوراق أن الطاعنة قد أقامت طعنها الماثل بموجب صحيفة اختصمت فيها المطعون ضده الثاني ــــ رئيس جامعة الفيوم السابق بشخصه ــــ تطلب الحكم في مواجهته بتعويضها بالتضامن مع الجامعة المطعون ضدها، وتبين بالاطلاع على الصحيفة المنوه عنها أنه لم يتم إعلان المطعون ضده الثاني ـــ بشخصه ـــــ إعلانا قانونيا صحيحا على وفق ما حددته المادة (25) من قانون مجلس الدولة والمادة (10) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ــــ سالفتي البيان ــــ، وإذ تضمنت الأوراق صحيفة معلنة بصورة طبق الأصل من صحيفة الطعن، وتبين بها إعلان الجامعة المطعون ضدها على مقرها القانوني إعلانا صحيحا، في حين لم يُعلن المطعون ضده الثاني، إذ تبين ارتداد الإعلان دون تنفيذ لسبب مؤداه غلق العين المحددة كعنوان له، مما يفضي إلى عدم اتصال علمه الشخصي بالطعن الماثل، وبما يتعين معه القضاء بعدم انعقاد الخصومة في مواجهته لعدم تحقق الإعلان، وهو ما تقضي به المحكمة بشأنه.

ومن حيث إنه عن شكل طلب التعويض في مواجهة المطعون ضده الأول بصفته، وإذ استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا فإنه يكون مقبول شكلا.

ومن حيث إن المادة (163) من القانون المدني تنص على أن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

ومن حيث إنه من المستقر عليه أن قرار إحالة موظف لمجلس تأديب لا ينطوي على تعديل نهائي في مركزه القانوني، إنما هو إجراء من إجراءات المحاكمة التأديبية وتعد المنازعة فيه من المنازعات المتفرعة عن الدعوى التأديبية، ويخرج طلب التعويض عنه عن نطاق طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في القانون. وأن القرار الإداري إذا صدر صحيحاً مطابقاً للقانون فلا تُسأل جهة الإدارة عن نتائجه مهما بلغت جسامة الضرر الذي نجم عن تنفيذه، ولا تجوز مساءلة جهة الإدارة عن تصرفاتها في مجال الكشف عن الأعمال غير المشروعة والمشروعة التي تقع للأفراد، والقول بغير ذلك يؤدى لتحمل الإدارة المسئولية كاملة عن قرارات الإحالة للتحقيق الإداري أو أمام النيابة العامة أو لمجلس التأديب التي يثبت بعد إجرائها براءة من نسبت إليه المخالفة، وهو ما يغل يدها عن اتخاذ مثل هذه القرارات. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1354 لسنة 38ق.ع بجلسة 15/4/1995).

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وإذ انتهت المحكمة في معرض بحثها طلب إلغاء القرار المطعون فيه رقم (1000) لسنة 2021 إلى انتفاء القرار المطعون فيه بحسبانه إجراء مكفول قانونا لرئيس الجامعة المطعون ضدها، وأنه لا يعدو أن يكون مجرد إجراء من إجراءات المحاكمة التأديبية لا تُسأل عنه جهة الإدارة، ولم يرتب أثرا قانونيا يصدق معه القول بصدور قرار نهائي بالجزاء يجوز الطعن فيه، مما ينتفي معه ركن الخطأ في جانب الجامعة المطعون ضدها، فتنهار والحال كذلك أركان المسئولية الموجبة للتعويض، مما يقوم معه الطلب الماثل على غير سند من القانون خليق بالرفض، وهو ما تقضي به المحكمة بشأنه.

ومن حيث إنه من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة (184) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

**فلهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة:**

 **أولا**: بعدم قبول طلب إلغاء القرار المطعون فيه رقم (1000) لسنة 2021 فيما تضمنه من إحالة الطاعنة إلى مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة الفيوم، لانتفاء القرار الإداري، وألزمت الطاعنة مصروفاته.

**ثانيا**: بعدم انعقاد الخصومة في طلب التعويض بشأن المطعون ضده الثاني.

**ثالثا**: بقبول طلب التعويض شكلا بشأن المطعون ضده الأول بصفته، ورفضه موضوعا، وألزمت الطاعنة مصروفاته.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف